

وسائل الشيعة

[213] ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها ، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، مثله ، إلا أنه قال ، إما ذات قرابة أو جارة له (1) . (26923) 5 - وعنه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، قلت: أ رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها . ورواه الشيخ بإسناده عن حماد (1) . أقول: هذا مخصوص بما لو دلستها . وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله وترك ذكر العفل (2) . (26924) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب جميعا ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (1) (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ؟ قال: ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها ، الحديث .

(1) الفقيه 3: 50 / 171 . 5 - الفقيه 3: 273

/ 1299 ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 78 / 171 ، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 1 ، وفي الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب . (1) التهذيب 7: 426 / 1701 ، والاستبصار 3: 247 / 886 . (2) الفقيه 3: 273 / 1297 . 6 - التهذيب 7: 424 / 1694 ، والاستبصار 3: 246 / 884 ، وأورده في الحديث 9 من الباب 1 ، وذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب . (1) التهذيب 7: 434 / 1732 . (*)